

شرح عمدة الفقه (11) | كتاب الطهارة - باب التيمم | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه من اهتدى اما بعد اللهم علمنا ما فعلنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا

رب العالمين ربنا هديتنا وهب لنا - 00:00:05

اما بعد احبتي في الله قبل ان نشرع في هذا الدرس بعض الامور المهمة الامر الاول ينبغي على طالب العلم ان يحرص على ضبط

العلم ضبط العلم يكون بالانتباه للدرس - 00:00:23

وللمعلم والثاني بالمراجعة. والثالث بمراجعة الكتب والمراجعة الاولى اقصد بها مراجعة الدرس. في الكتاب الذي قرأته على استاذك.

والتعليقات التي كتبها اشوف احيانا بعض الطلبة يكتبون تعليقات عني وعن غيري. وهي غلط. لانه لم يفهم وهذا واقع. فينتبه

الانسان - 00:00:46

يعني ليس اي تعليق تكتبه ايضا معناه انه قاله استاذك احيانا تنقل غلط لانك فهمت غلط فكتبت خطأ فنقلت ايضا خطأ فجيد انك

تراجع مثل هذا واذا اشكل عليك امر تسأل. المسألة الثانية طبعا كل جزئية يحتاج لها تفصيل لكن احنا نذكرها باختصار شديد. المسألة

الثانية - 00:01:13

انما نتعلم لنعمل ونعلم. فطالب العلم يتعلم لنفسه ولكن العلم بطبيعته هو متعدد الى الآخرين. فلذلك احرص على ان تتعلم وتعلم وهذه

ايضا تحتاج الى مزيد من التفصيل لكن هذه اشارات. الثالثة - 00:01:37

اذا علمت فلا تتجاوز ما تعلمت بمعنى انك لا تقل ما لا تعلم. قال جل شأنه ولا تقف ما ليس لك به علم وكان سمت السلف لا ادري قد

ثبتت هذه العبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وعن اكابر التابعين واتباعهم - 00:02:05

الى يومنا هذا ونحن نسمعها من مشايخنا. قال بعض السلف ابن الشعب ورثوا تلاميذك لا ادري. العالم والشيخ والمعلم اذا لم يعلم

يقول لا ادري. حتى يتعود التلاميذ على هذه الكلمة ولا يستفقدونها - 00:02:30

هذه ثلاث اشارات تفيدكم في طريق طلب العلم نكتفي بها ونكتفي بها ايضا عن المراجعة اليوم عشان الوقت آآ نشرع في القراءة سم

الله يحفظك ما يعمل؟ بصوت يا كيف ما يعمل؟ شوف علي ولا - 00:02:50

من هنا من هنا. ايه. من هنا. من السلك هذا السلك. هم. يمكن السلك هذا ما هو جيد. بسم الله خلاص علي ببشوفه ما هي مشكلة بس

قبل ما كان الاسبوع الماضي - 00:03:15

عود كبننا عتابا. ليش يا شيخ؟ من الاخوة اللي يحضرون على الشبكة صوت لا قالوا نسأل ولا تهتمون باسئلتنا فممنه اللي تلقى اسئلتهم

من الذي ترد عليه الاسئلة اللي ها - 00:03:35

حتى واحد مرسل لي صورة يعني الاسئلة وانها ما اجيب عليها وبعضهم كلمني او ارسل لي واتس اب وجاوبته ها عند جمال

طيب ما في طريقة ما تكون عند جمال لانه مشغول بالتصوير - 00:03:57

خلاص عندي يا شيخ. كيف تكون عندك؟ افتح البث. بسم الله. اه. تفتح البث. تكون مسؤوليتك. ترى نبهتك قبل هالمره بس انت ما

كنت حاضر السؤال الماضي. لا خلاص ابشر خلاص. نعم عشان بس ما يعاتبونا مرة ثانية. طيب ماشي توكل على الله - 00:04:17

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين

والمستمعين. قال المؤلف رحمنا الله واياہ باب التيمم طيب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي على محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد. قوله باب التيمم التيمم لغة مأخوذ من - [00:04:37](#)

انما اذا قصد يقول الشاعر فلا ادري اذا يمت ارضا اريد الخير ايها يلىني؟ او ايها يلىني الخير الذي انا مبتغيه ام الشر الذي هو مبتغيه ومنه قوله تعالى ولا امين البيت الحرام يعني قاصدين متجهين اليه - [00:05:01](#)

ومنه قول العربي لابنه اين امك؟ يعني اين قصدك المقصود ان التيمم مأخوذ المراد به القصد والمراد به هنا القصد الى الصعيد الطيب. فقله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا يعني اقصدا الى الصعيد الطيب فاضربوا عليه بايديكم وامسحوا به وجوهكم - [00:05:31](#)

والتيمم شرعا هو قصد الصعيد الطيب وضربه بالكفين ومسح الوجه والكفين اثر ذلك كت تيمم من خصائص الامة المحمدية فانه لم يكن معروفا ولا مشروعا في الامم الماضية. قال عليه الصلاة والسلام - [00:05:58](#) وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وهذا التيمم رحمة من الله عز وجل بهذه الامة وهو ايضا تعظيم للصلاة حتى لا تترك الصلاة وحتى لا يدخل اليها هكذا بلا شيء فاما ان - [00:06:23](#)

تتطهر بالماء فان عجزت تطهرت بالتراب. فالتراب احد الطهورين والتراب مطهر. وحتى المعاصرون الان يقولون التراب معقم التراب يقتل الجراثيم فهو شيء طيب ومفيد للبدن ولا يضر به ويسمونه قاتل الجراثيم - [00:06:48](#) فهذه الشريعة المباركة اتت بهذا النوع من التطهير عوضا عن التطهير بالماء الناس ثلاثة. الناس كم؟ ثلاثة قادر على الماء فهذا يلزمه الماء والثاني عاجز عن الماء قادر على التراب فيلزمه التراب - [00:07:17](#)

والثالث عاجز عن الماء وعن التراب ويسميه العلماء فاقد الطهورين فهذا محل خلاف عند اهل العلم لعنا نشير اليه لكن الصحيح انه يصلي من غير تراب من غير وضوء لا تراب يعني يصلي على حسب حاله ولا يعيد الصلاة. ولا يعيد الصلاة. هذه مسألة فاقد الطهورين - [00:07:42](#)

الناس كما قلنا ثلاثة طيب ماشي قال رحمنا الله واياہ وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بها وجهه وكفيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار ان ما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض فمسح بها فمسح به - [00:08:14](#) وجهه وكفيه ابتداء المصنف رحمنا الله واياہ بصفة التيمم وغيره يبدأ بهم احكامه ما حكم التيمم قبل ان نذكر الصفة ما حكم التيمم هذا التيمم واجب او سنة او رخصة او ماذا - [00:08:44](#)

نقول التيمم قد يكون واجبا وقد يكون سنة وقد يكون رخصة فتعثر به ثلاثة احكام طبعا وقد يكون حراما اذا كان الانسان عنده الماء وهو يقدر عليه فيتيمم هذا لا يجوز له ان يتيمم. وهو ليس حرام في ذاته انما - [00:09:18](#) حرام ان يصلى به. حرام ان يصلى به طيب متى يكون واجبا يكون واجبا وعزيمة اذا لم يجد الماء نقول يجب عليك ان تتطهر بالتراب. ولا يجوز ان تصلي بغير ذلك. فهو هنا واجب - [00:09:45](#)

اذا اردت ان تصلي يجب عليك ان تتيمم ويكون سنة اذا اراد ان يتيمم لفعل سنة او ان يتطهر لما يسن له الوضوء وهو لا يجد ما يتوذاً به. فاذا اراد الانسان وهو محدث وليس عنده ماء ان يقرأ القرآن - [00:10:07](#) نقول يسن لك ايش ان تتيمم واذا اراد ان يرد السلام وهو على غير طهارة او ان يذكر الله باي نوع من انواع الذكر فنقول يسن لك ان تتيمم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث تيمم لرد السلام وقال - [00:10:33](#)

فكرهت ان اذكر الله الا على طهر وهنا يسن له التيمم ويسن التيمم ايضا لوقت كل صلاة على القول الصحيح انه لا يجب. لكنه يسن يعني تتوذاً تتيمم اذا فقدت الماء للظهر - [00:10:51](#)

وتستمر على طهارتك لا تحدث. فاذا جاء وقت العصر يسن ان تعيد التيمم لانه يسن لك ان تعيد الطهارة لكل صلاة لكل صلاة. وعلى قول بعض العلماء يجب هذا وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله. لكن الصحيح انه يسن - [00:11:11](#) اذا هذه احوال يكون فيها التيمم سنة. طيب متى يكون التيمم رخصة يكون التيمم رخصة اذا كان الانسان مريضا او كبيرا في السن

ويعجز عن استعمال الماء او يشق عليه عفوا استعمال الماء. يعني يستطيع استعماله لكن يشق عليه. او كان هناك برد شديد. برد شديد - [00:11:31](#)

يستطيع ان يتوضأ يستطيع ان يغتسل ولكنه يتضرر يغلب على ظنه انه يتضرر اما اه لانه بطبيعته ضعيف اه اه البدن او كثير الامراض او ما اشبه ذلك او لانه لا يجد ما يسخن به الماء - [00:12:02](#)

المقصود ان هنا يكون رخصة يكون رخصة لا يكون عزيمة يكون رخصة يعني يجوز له في هذه الحالة ان يتيمم كما سنشاهد في بعض تفاصيل احكامه. اذا هذا حكم التيمم والمؤلف - [00:12:25](#)

لعله اغفله رحمن الله واياه لان الكتاب مختصر طيب صفة التيمم التيمم صفته ثابتة في حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما وهو اصح حديث في بصفة التيمم وبعض احكام التيمم - [00:12:42](#)

وهو حديث متفق على صحته وهذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى اليه عمار ابن ياسر رضي الله عنهما واخبره بما حصل له هو وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما - [00:13:08](#)

من انهما اجنبا في سرية خرجا فيها لم يجدا ماء فاما عمار رضي الله عنه فتمعك بالتراب. تمعك لانهم يعرفون حكم التيمم للوضوء ولكنهم ما كانوا يعرفونه لي الاغتسال تمعك يقول فتمعكت كما تتمعك الدابة يعني تمرغ في التراب وهذا استعمال للقياس استعمال - [00:13:31](#)

القياس انه قاس وهذا يدل على ان الشريعة اذا ثبتت بالنص فلا قياس وانها لا تمشي على قياسات اه مطلقة والا فعمار استعمل القياس لانه قاس التيمم اللي هو تيمم الوضوء وهو ظرب الوجه والكفين قال لان هذي - [00:14:05](#)

لاعضاء الوضوء الاساسية قاس عليه الاغتسال لان الاغتسال يكون على البدن كله فقال اتمعك بالتراب واما عمر فترك الصلاة. ترك الصلاة ولم يصلي فلما اتى عمار النبي سألته فقال يكفيك الصعيد. ثم قال النبي وسلم انما يكفيك ان تضرب - [00:14:29](#)

الصعيد ثم تمسح وجهك وكفيك وبين له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لفعله. جاء بفعله في الصحيحين وجاءت رواية مسلم بالقول قد بينه بالقول والفعل ظرب كما في رواية البخاري ظربة وفي مسلم ظربة واحدة - [00:14:53](#)

ومسح وجهه وكفيه السنة في التيمم ان تظرب الارض هكذا ظربة واحدة لا اثنتان ولا ثلاث ولا اربع ضربة واحدة قال بعض الفقهاء وهو مشهور في مذهب اصحابنا الحنابلة قال ويفرج ايش - [00:15:23](#)

اصابعه ويفرج اصابعه. وهذه زيادة لا اصل لها ايش معنى زيادة لا اصل لها؟ يعني لم تثبت بل لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه كان يفرج ايش - [00:15:45](#)

كفيما اخذوها يعني قياسا على الوضوء لان الوضوء يخلل فيه. وحتى يعم الاصابع وما بينها فقالوا يفرج. والصواب ان شاء الله تعالى انه يظربها على طبيعتها من غير ظم ولا تفريج - [00:15:58](#)

انما يضرب هكذا على طبيعتها. طبيعتها هكذا طبيعة الكف. لا يفرج ولا يظم. هكذا لاطلاق النصوص الشرعية فيضرب كفيه بالارض مرة واحدة معا ثم يمسح الوجه ثم يمسح الكفين - [00:16:21](#)

كيف يمسح الوجه؟ يمسحه بسهولة بدون تكلف ايضا يمسح به هكذا المسح الطبيعي من غير تكلف ومن غير تتبع للمغابن والفتحات وما اشبه ذلك هذي ايضا يذكرها بعض الفقهاء ولا اصل لها - [00:16:47](#)

ويسن اذا ضرب كفيه بالارض ان ينفضهما. وان ينفخ فيهما. ينفظها هكذا نفضا رفيقا ثم ينفخها نفخا رفيقا. هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم جاء في روايات انه نفض يديه وجاء في رواية انه نفخ - [00:17:14](#)

يجمع بينهما انه نفخ ونفض يمسح مسحة واحدة فيمسح الوجه بكفه كلها. او بكفيه اليهما ولا يتكلف ان يمسح باصابعه كما يقول واصحابنا الحنابلة. الحنابلة يقولون يرفع بطن الكف وهذي تقرونها طبعاً انتوا في الكتب بس ما تفهمونها - [00:17:37](#)

ماشيين على الفطرة على السريقة. والى هكذا هم يقولون لكن اكثر طلبة العلم المبتدئين يقرونها. ما يدرون ايش يقصدون يقولون تمسح الوجه بالاصابع وترفع الكف هكذا ثم تمسح اليمنى بباطن الكف دون الاصابع. يعني تطلع اصابعك كذا تمسح هكذا - [00:18:13](#)

وهذي ايضا بالباطن دون الاصابع ولا ادري ولم يأتوا لها بعصر. من نص ابو العباس ابن تيمية بان هذه الصفة بدعة. لا اصل لها وقد صدق رحمه الله. ونبه ايضا على بطلانها وانها لم آآ ينص عليها الامام احمد الحافظ ابن رجب في فتح الباري - [00:18:41](#)

طيب اذا كيف يمسح؟ باي صفة مسح. لم يرد نص خاص في صفة المسح بالتفصيل اذا لك ان تمسح هكذا تمسح هكذا بدون تكلم لا تقول بطبيعتك تمسح هكذا تبدأ باليمين ثم اليسار. او تفعل هكذا - [00:19:06](#)

الاصابع والكف ايضا وهكذا يسعك ان تفعل هذه الصفة ويسعك ان تفعل ولا نقول ان هذه هي السنة ولا هذه السنة وهل في طريقة ثلاثة ما في طريقة ثلاثة ما في طريقة هذي الطريقتان ممكنتان في المسح - [00:19:26](#)

الا واحد عادي بيتكلف تكلف غريب وبيسوي كذا واللي ببسوي بظهر الكف هذا بدع ولا عصر له هذي ما لها اي اصل المقصود ان هذه صفة المسح طيب هل يحتاج انه يخلل بين الاصابع هم يقيسون على الوضوء فيقول ويستحب ان يخلل وهذا لا اصل له. والحقيقة - [00:19:49](#)

مشكلة من المشكلة ان الفقهاء يقعدون احيانا قواعد ثم يبنون عليها مئات الاحكام فيقولون مثلا البذل له حكم المبدل منه مطلقا. هذا ما هو صحيح على اطلاقه ما هو صحيح على الاطلاق. نعم له حكم المبدل منه ايش - [00:20:15](#)

الجملة لكن ليس على التفصيل فلذلك لا يشرع مثل هذا لا يشرع التخليل لا يشرع التخليل لانه ليس له اصل في السنة والتخليل انما جاء في الغسل والمسح دائما مخفف فيه فلا نشدد على انفسنا في المسجد - [00:20:35](#)

هذه صفة التيمم وهذا دليلها. طيب ها هنا ثلاث زيادات قالها بعض العلماء الزيادة الاولى قالوا يمسح بضربتين امسح بضربتين ضربة للوجه وضربة للكفين ماشي هذي زيادة لكنها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب - [00:20:56](#)

وقد رويت من طريقه مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم والصواب الوقف. وجاءت من حديث غيره لكن باسناد ضعيفة اذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ضربة. قال الامام احمد من - [00:21:35](#)

زاد ضربة اخرى فقد جاء بشيء من عنده. يعني انه لم يصح ولم يثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا نص جماعة من العلماء على ان الصحيح انها موقوفة منهم الدارقطني والبيهقي وغيرهم من اهل الحديث ان الصواب - [00:21:50](#)

وقفه على عبد الله ابن عمر الزيادة وجاءت من حديث غيره بس باسناد لا تصح. الزيادة الثانية مسح الذراعين اللي جاء في حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمسح بوجهك وكفيك وجاء هذا من فعله. النبي صلى الله عليه وسلم مسعد وجهه وكفيه كما في الصحيحين - [00:22:10](#)

وجاء في مسند احمد وسنن ابن ماجة وغيرهم ان ان عمار قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان امسح بوجهي وكفي. فكل حديث احاديث عمار المشهورة بذكر الكفين. جاء في روايات في حديث عمار وغيره زيادة للذراعين - [00:22:31](#)

بعض الروايات الى المرفقين وجاء من حديث من غير حديث عمار ايضا لكنها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. جاءت ايضا من حديث آآ ابن عمر والصواب فيها الوقف ايضا - [00:22:51](#)

انه كان يمسح الى المرفقين الى المرفقين والفقهاء يقولون هذا اقيس. هذا اقيس. منين جابوا لنا اقيس؟ ايضا من القاعدة السابقة ان البذل له ايش حكم المبدل وانت تغسل يديك الى المرفقين وهذا باطل لانه اذا وردت السنة فلا قياس - [00:23:04](#)

الصحيح انه لم يثبت هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح الى المرفقين. الزيادة الثالثة المسح الى المنكبين. المسح الى او الى الابطين وبعضهم يقول تمسح من فوق الى المنكب ثم تجي من تحت وتمسح الى الى الابط الى الابط - [00:23:30](#)

وهذا ايضا لا اصل لها. لكن ثبت في حديث عمار ابن ياسر في المسند وفي سنن ابي داوود والنسائي وابن ماجة وجاء نحوه من حديث عائشة رضي الله عنهم جميعا - [00:23:59](#)

انه اول ما نزلت اية التيمم مسحوا الى الابط. والمقصود قال تيممنا الى مناكبنا. وفي بعض الروايات الى الابط وجاء في حديث عائشة تفصيل اكثر ان منهم من مسح كفيه وممن مسح الى مرفقيه وممن مسح الى ابطيه - [00:24:19](#)

اصله صحيح. حديث عمار صحيح. حديث عائشة رواه جماعة ولم يعني يعني يتبين له هل هو ثابت او لا. لكن حديث سنده جيدة.

وان كان البعض ايضا لا يصححه حديث عمار ان تيممنا الى مناكبنا هذا في المسند في السنن - [00:24:44](#)

ولكن هذا الحديث حديث عمار هذا بالذات كان اول نزول التيمم اول ما نزل ما عرفوا فارادوا التطبيق فاختلفوا. ثم بين لهم النبي

صلى الله عليه وسلم صفة ايش؟ المسح كما في الصحاح - [00:25:09](#)

فيكون هذا كما قال الشافعي منسوخ والصواب ان نقول ما هو منسوخ؟ ان نقول انهم لم يدركوا الصفة فظنوها هكذا ثم بين لهم النبي

صلى الله عليه وسلم ايش الصفة اما فعلهم فلم يكن تشريعا. كان فهما لان الآية - [00:25:35](#)

اه فامسحوا بوجوهكم وايديكم. اليد تطلق في اللغة على ثلاث على ثلاث اطلاقات اليد بمعنى الكف وهذا هو الاغلب والاكثر في

الاطلاق الشرعي واليد بمعنى الى المرفق. وهذا لم يأتي الا مقيدا كما قال تعالى وايديكم الى ايش؟ المرأة. اما ذاك فجاء مطلقا مثل ما

قال - [00:25:56](#)

جل شأنه آآ فاقطعوا ايديهما وقد ثبت بالسنة ان المراد الى ايش الى المفصل وهو الكف الى الرسغ وتحتل الاحتمال الثالث انها اليد

كل انها اليد كلها الى المنكب احتمالات فكان بعض - [00:26:22](#)

الصحابة حديث عمار يدل على ان بعض الصحابة كما جاء في حديث عائشة بالتفصيل. احتمالات الثلاثة فاخذوا ايش الاحوط اخذوه

ايش؟ بالاحوط والاكمل. فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا السنة. اذا يكون المسح - [00:26:45](#)

الى الرسغ فقط يعني الى مفصل الكف. هكذا ثبت في الصحيحين في حديث عمار والله اعلم اذا هذه زيادات كلها ليست بثابتة عن

النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الحكم كما تقدم تفصيله - [00:27:04](#)

طيب نكتفي فيما يتعلق بوصفه او صفته بما تقدم افتح مجالك المعتاد اللي عنده سؤال تفضل ابو مشعل اه جاء في يعني ابو مشعل

يقول بعض الاخوان يبدأ باليدين قبل الكفين - [00:27:24](#)

هذا على قول من يقول لا يجب الترتيب لا يجب الترتيب. وجاء هذا في رواية في الصحيح من حديث عمار. لكن اكثر الرواية

بالترتيب. اكثر الرواية بالترتيب وهو ظاهر القرآن وهو ظاهر القرآن. قال تعالى فامسحوا ايش؟ بوجوهكم وايديكم. ثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر انه قال - [00:27:53](#)

ابداً بما بدأ الله به ظاهر القرآن ان انك ترتب. لكن لو ان انسان لم يرتب فصلى لا نزع من ان صلاته باطلة. لكن لو كان قبل ان يصلي نقول

تعيد ايش؟ تعيد التيمم تعيد التيمم وقد ذهب جماعة من العلماء الى ان التيمم لا - [00:28:17](#)

فيه الترتيب نعم هو يعني عموما المسألة محل اجتهاد ليست من القطعيات لان القرآن يدل على مطلق الجمع لا يدل على الترتيب لكن

السنة دلت على الترتيب كما تقدمت الاشارة - [00:28:41](#)

كنا وقفنا عنده تعيد المسح ايه هذا المشهور عند اصحابنا الحنابلة ان فروض الوضوء اربعة. عفوا ان فروض التيمم كم اربعة

سجلوها عندكم مسح الوجه مسح اليدين الترتيب الموالة الترتيب الموالة هذا الترتيب عنده من فروض ايش - [00:29:06](#)

المفروض التيمم ويقولون هذا في الوضوء. اما في التيمم عن الغسل فيقول له فرضان فقط مسح الوجه ومسح طيب وين طلعت

الترتيب؟ وبين راحت الموالة البدل يأخذ حكم المبدع الترتيب والموالة لا تجب في ايش - [00:29:49](#)

وين؟ في الغسل فلا تجب في بدنه لكن الاقرب انها واجبة الاقرب انها واجبة وانه لا فرق. لان الشارع لم يفرق الشارع لم يفرق

بالحديث عمار في المسح عن ايش؟ عن الجنابة - [00:30:16](#)

فالشارع لم يفرق في التيمم بين الجنابة وبين لم يفرق لا في اصله ولا في تفاصيله ولا في فروعه. فلذلك ايضا هذا من خطأ القاعدة

نمشي قواعد ونحكم بها على النصوص - [00:30:34](#)

فالاقرب والله اعلم انه لابد من الترتيب والموالة في ايش التيمم مطلقا عن الحدث الاصغر او عن الحدث الاكبر لان السنة لم تفرق

بينهما في شيء. السنة ما فرقت بين الحدثين في شيء ابدا في التيمم. كلها واحد - [00:30:48](#)

السنة بدأ بالوجه الوجه السنة والواجب ايضا قلنا انه فرض الترتيب فرض انت حافظ على اسمك والمجرد لقب يا شيخ لا الية في

الموضعين يقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا ايش؟ بوجوهكم - [00:31:10](#)

ثم قال وايديكم في اية النساء قال منه وفي اية المائدة ما قال منه كذا او العكس المائدة ما قال المائدة اللي فيها منه في اية لكن

كلاهما فلم تجدوا اشوف كثير من الاخوة حتى بعض المشايخ يغلطون يقول لك ايش؟ فان لم تجدوا - [00:31:44](#)

تري كلها فلم تجدوا هكذا فلم تجدوا. طيب على كل حال كلا الايتين بدأت بالوجه ثم آآ وعطفت عليه كفين وعظم فتمشي على ترتيب

القرآن نمشي على ترتيب القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ ايش؟ بما بدأ الله به وعند - [00:32:09](#)

ابدأوا بما بدأ الله به. لكن تكلمنا لما ذكرنا الوضوء انها هذه الرواية لا تصح طيب ماشي السؤال حد عنده سؤال؟ اتفضل احنا ما نقول

فرق ولا مو بفرق نتكلم عن الاية - [00:32:30](#)

الم تجدوا بس ما نتكلم عنها يعني من حيث اللغة نقول الاية ما احد يقرأها غلط بس الوضوء سايد لكن قل الغسل يعني بصوا نعم

يسأل اخونا يقول انا في في البر او اي واحد في البر وبرد شديد واصابته الجنابة وخشي على نفسه اذا اغتسل - [00:32:51](#)

او ما كان عنده موضع يدفي فيه الماء ما عنده مثلا نار حاضرة فهل يجوز له ان يتيمم؟ نعم يتيمم يتيمم لكنه اذا طلعت الشمس وجا

يصلي الظهر مثلا فانه يغتسل اذا دفي الجو - [00:33:27](#)

يغتسل لا اذا اغتسل ما اذا تيمم عنه الغسل ما يحتاج انه يتوضأ. اذا تيمم عن الغسل يكفيه عن الوضوء ما يحتاج انه يتوضأ. والله

اعلم مجال لآخرين اذا فيه ولا جيناك؟ تفضل يا عاصم - [00:33:45](#)

والله انا لم احضر عند عمار هل خلع ملابسه او لا يسأل يقول هل تمطع مجرد عن الملابس؟ انا ما ادري والرواية ليس فيها تفصيل الله

عليك ما فيها ولا نتكلف شيء لا لم يرد في الروايات قال فتيممات كما تتمرغ الدابة. انا جا في خاطري هذا - [00:34:07](#)

وانا اقرأ وأنا اقرأ لكنه لم لم يأتي في الروايات فيما وقفت عليه لم اعرف انه وجد في اي رواية من الروايات انه خلع ملابسه او لم

يخلعها الله اعلم - [00:34:36](#)

ايه الف باء لازم يرتب ترتيب لابد منه لا الوضوء حتى الوضوء يبدأ بالوجه ثم اليدين لأ هو التيمم عمل كس في الوضوء هذا ما

هو بفرض الغسل كفين ذكرناه في الدرس قديما وقلنا بالاتفاق انغسل الكفين في الوضوء ما هو بفرض الغسل اليدين -

[00:34:51](#)

والله جل وعلا يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم مثل ما قال فامسحوا بوجوهكم هي كله الترتيب واحد التيمم وفي الوضوء فترتيب

الوضوء وترتيب التيمم في القرآن واحد. واحد. اما غسل الكفين في الوضوء هذا لم يذكر في الاية - [00:35:42](#)

وانما ورد في السنة وليس بواجب في اتفاق العلماء لا اعرف احد يوجهه يعني اخر سؤال عندك شي ما قلت في اللغة انا اقول في

اطلاقات النصوص الشرعية. انا قلت في اللغة - [00:36:02](#)

النصوص النصوص يعني قيدت قيدت. هم هذا هو الغالب لكني هل نقول دائما يحتاج عد مراجعة ما عندي شي مبين الله اعلم. نعم

ماشي رحمنا الله واياه وان تيمم باكثر من ضربة او مسح اكثر جاز. لحظة بس. يقول وان تيمم - [00:36:23](#)

باكثر من ضربة يعني بضربتين او ثلاث قال يجوز يعني ما هو مشروع ما هو سنة لكن ما هو حرام ولا هو بدعة لماذا قالوا لان الله عز

وجل امر بالتيمم ولم يقل بظربة ولا بضربتين ولا ثلاث. يعني امر بالتيمم واطلق - [00:37:01](#)

فانت لو ظربت بيدك اليسرى ثم مسحت ثم ظربت باليمنى ثم مسحت ثم ظربت ثم انت طبقت الاية ولا ما طبقت؟ طبقت الاية لكن

هو خلاف السنة لكنه خلاف خلاف السنة ولا ينبغي للانسان ان يحافظ على خلاف السنة او ان يشرع شيء ويستمر عليه او ان يأمر -

[00:37:22](#)

الناس به لكن لو فعله مرة او احيانا جاز لكن نقول لا ينبغي ان تفعله اصلا فضلا عن ان تحافظ عليه ليش؟ او لماذا؟ لانه خلاف سنة

النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لا آآ يبطل الوضوء ولا يفسده. مثل ما نقول في مسح الرأس - [00:37:42](#)

تقدم لنا انه اذا مسح رأسه باي صفة ايش اجزا السنة عرفناها في مسح الرأس تمسحه بيدك الشنتين مقبلا ومديرا او مقبلا فقط لا

مدبرا. هذان اشهر الصفات اشهر صفتين في مسح الرأس. كذلك لو اردت ان تمسح يديك في التيمم باي صفة - [00:38:02](#)

يجزئ يجزئ لكن ليس سنة فلو ضربت بيد واحدة باليسرى مثلاً او باليمنى ضربت مثلاً ثم مسحت الوجه ان ضربت اليسرى ثم

مسحت ثم ضربت ثم مسحت. نقول يصح لآنك عملت بالاية الكريمة مسحت - 00:38:25

وضح لكم الان لكنه لا ينبغي ان تحافظ على خلاف السنة. ولا ينبغي ان تعتقد ان هذا تشريع او انه سنة فتقع في البدعة اما مجرد

الفعل فلا حرج فيه. لآنك فعلت المقصود. المقصود كما قال الفقهاء المسح. فاذا حصل باي صفة ايش - 00:38:44

اجزاء كما نقول في مسح الرأس تماماً الغرض المسح الله عز وجل قال وامسحوا برؤوسكم فباي صفة مسحت ايش؟ اجزأ واضح؟

نعم قال او زاد يعني زاد على الكفين فمسح ايش - 00:39:04

المرفقين. هذا عاد محل نظر. هذا محل نظر لان مسح المرفقين قلنا ليس له اصل. فلا ينبغي ان تفعله لا ينبغي ان تفعله لا ينبغي لان

هذا تعبد ما دام انه ما ورد ان تدخل هذا في العبادة فلا ينبغي ان تفعله. لكن من قلد فقيها قال به فهذا باب اخر. اما - 00:39:27

ان تفعله وانت ترى ان المسح فقط الى الكفين او الى الرسغين فهذا غلط ولا يشرع لا يشرع بل والى البدع اقرب. الى البدع اقرب

والله اعلم ما شي وليس في تنظيف تقول والله ابنظف. ابنظف ولا هذا ما في تنظيف. هذا مجرد عبادة محضة يعني - 00:39:52

نعم قال رحمن الله واياه له شروط اربعة احدها العجز العجز عن استعمال الماء اما لعدمه او خوف الضرر باستعماله او برد شديد او

خوف العطش على نفسه او رفيقه او بهيمته او خوف على نفسه او ماله في طلبه. او اعوازه الا بثمان كثير - 00:40:16

فان امكنه استعماله في بعض بدنه او وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعماله وتيمم للباقي طيب شروط الوضوء عفوا شروط التيمم اكثر

العلماء يذكرون التيمم شروط. هذا اللي عليه الفقهاء رحمن الله واياه. لكن يختلفون في عددها كما هو المعتاد في - 00:40:42

والاركان والشروط والواجبات والسنن والمكروهات والمبطلات. كلها يختلفون في عددها. لماذا يختلفون في العدد لان العدد دائما يعلم

ايش؟ موب دائما غالبا غالبا يعلن ايش بالاستقراء والعلماء يختلفون في الاستقراء - 00:41:11

فحتى الحنابلة يعني الاقناع عددها شرطان او عددها شرطين. والمنتهى عددها ثلاثة. دليل الطالب عددها ثمانية ثم هذا الحنابلة ثم غير

الحنابلة ايضا يختلفون في العدد فكثر منهم يذكر ثلاثة وبعضهم يزيد وبعضهم ينقص - 00:41:31

لكن عموما من اسباب الاختلاف الاستقراء ومن اسبابها ان هناك اه اه شروط عامة وبعضهم يدخلها وشروط خاصة وبعضهم يكتفي بها

فمن الشروط العامة التي عددها مثلاً في دليل الطالب الاسلام والتمييز والعقل - 00:41:57

هذي كثير لا يذكرها يكتفي بالشروط على انها عامة ومنهم ايضا من يضيف النية والنية شرط. لكن بعضهم يقول هذا شرط عام

وبعضهم ينص ينص على قيد اذا جاء يذكر الشروط حتى يريح نفسه - 00:42:25

يقول الشروط الخاصة بالتيمم في غير اصله الذي ابدل عنه وهو الوضوء. فكأنه يقول ترى شروط التيمم هي شروط ايش؟ الوضوء

ساذكر لكم الشروط الخاصة بالتيمم الزائدة عن شروط الوضوء. حتى ان في منار السبيل قال ومن شروطه الاستجمار او الاستنجاء -

00:42:48

هذي من شروط ايش الوضوء عندهم هذي من شروط الوضوء عندهم انك ما تتوضأ حتى تستنجي او تستجهر. فكذلك عندهم التيمم

لا تيمم حتى تستنجي او تستجيب والصحيح الصحيح ان الاستنجاء او الاستجمار ليس ليس شرطا لصحة الوضوء وليس شرطا

لصحة التيمم. ولكنه شرط - 00:43:18

الصلاة شرط لصحة الصلاة ولكن السنة انك لا تتوضأ ولا تيمم حتى ايش هذا لا شك انه هو السنة. وهو قول عامة الفقهاء لكن اختلفوا

في الشرطية نعود فنقول المؤلف هنا ذكر اربعة. ذكر الشروط ايش؟ اربعة - 00:43:42

فهو ايضا استقرأها اربعة الشرط الاول العجز وبعضهم يعبر بالتعذر. تعذر استعمال الماء. تعذر استعمال الماء وتعذر استعمال الماء

يمكن يكون ادق من من من العجز لان التعذر قد يكون مع وجوده ومع القدرة عليه ما هو متعذر لكن فيه مشقة فيه ضرر - 00:44:04

وهذا ما يسمى العجز طيب تعذر استعمال الماء بعض العلماء يطيل في صور في صور هذا التعذر. وبعضهم يوصلها الى ثمان صور.

وبعضهم يذكر ثلاث وبعضهم يذكر اربع لكن يمكن - 00:44:35

ان نعيدها الى ثلاث الى ثلاث حالات. كم حالة؟ ثلاث الحالة الاولى سجلوها باختصار حتى ما تساعدوني اذا نسيت شي لانكم تذكروني

بالحالة الاولى عدم وجود الماء. الحالة الاولى عدم وجود الماء لا - [00:44:52](#)

هلا هذي هذي الصور التعذر. صور التعذر او حالات التعذر نقول الحالة الاولى ايش ؟ عدم وجود الماء. يعني ما في ماء. ما عندي ماء.

فهنا اتيمم طيب الحالة الثانية - [00:45:16](#)

تعذر استعماله تعذر هو موجود لكني لا استطيع ان استعمله وهذا يدخل فيها صور يدخل فيها صور منها ان يكون الماء موجود لكن

بيني وبينه حاجز. مثل شخص محبوس او مربوط - [00:45:39](#)

زين او شخص مريض قاعد نايم على سريره ما يقدر يروح لدورة المياه ما يقدر يروح المغاسل هو موجود الماء لكنه لا يستطيع شخص كبير في السن ما يقدر يمشي شخص مشلول ما يقدر الموية قد يكون بينه وبينه متر. لكن ما في احد يجيب له الماء -

[00:46:00](#)

اذا تعذر استعماله هو موجود لكن انا لا استطيع مثل عندك بر انت بر وعندك بير مثلا ما تقدر تزعل منه الماء او عندك الموية في

الخزان. زين خزان لكن الموية الكهرباء مقطوعة وما عندك ماء تزعب منه - [00:46:18](#)

ما عندك عفوا حبل او دلو تزعب منه المقصود ان الماء يكون موجود لكن ما تقدر تستعمله الثالث الخوف. الخوف باستعمال الماء او

بتحصيله الخوف وبعضهم يدخل في الخوف الخوف - [00:46:38](#)

فوت العبادة كله يدخلونها في الخوف طيب الخوف هذا مثل مريض يخاف الضرر باستعمال الماء واحد عنده حروق مثلا. اه اه برد

شديد يخاف باستعمال الماء. شخص عنده اهله وزوجه - [00:47:04](#)

في صحرا او في بر منقطع ويخاف لو يروح يجيب الماء يعدو عليهم عادي. او يخافون من البقاء في مكانه فالمقصود ان الخوف

ايضا له صور متعددة. اذا نعيد باختصار نقول صور - [00:47:24](#)

تعذر استعمال الماء او تعذر الماء ثلاثة. آآ عدم وجود الماء اصلا واحد في مكان ليس عنده ماء او تعذر استعماله مع وجوده او الخوف

باستعماله او باحضاره هذه تقريبا صور ويدخل فيها امثلة كثيرة جدا لكن هنا مسألة - [00:47:44](#)

ما ذكرها المؤلف وهي مهمة وهي عدم وجود الماء متى يحكم على الانسان بانه لم يجد الماء قال العلماء لا يحكم على الانسان بانه لا

يجد الماء حتى يبحث عنه ثم ايش ؟ لا يجده. قال تعالى فلم تجدوا معناه اني - [00:48:12](#)

اجد هذا معنى لم اجد اني بحثت فلم اجد اذا من ليس معه ماء فانه يلزمه البحث عن الماء. طيب يبحث عن الماء اين ؟ يبحث عنه

في المواضع التي حوله - [00:48:37](#)

القريبة عرفا القريبة ايش ؟ عرفا فاذا كان في سفر وحضر وقت الصلاة فانه يبحث اذا كان عنده قرية او مساجد او محطة وقود فاذا

وجد فانه يتوضأ اذا لم يجد ما رأى كيلو كيلوين مد النظر ما يشوف شيء. تقدم شوي كيلو كيلوين ثلاثة ما لقي شيء - [00:48:55](#)

فانه يلبق واذا كان ما معه ماء يتيمم ويصلي لكن اذا كان يعرف انه عقب كيلو او عنده محطات الان مكتوب مثلا المحطة على بعد

ثلاثة كيلو اثنين كيلو اربعة كيلو هذا قريب معناه عرفا - [00:49:25](#)

فنقول يلزمه ان يسعى اليها بالسيارة. اما اذا كان ما عنده السيارة الاربعة تعتبر عرفا ايش بعيدة فله ان يصلي في موضعه بالتيمم. اذا

لا يتساهل الانسان في الطرقات الا اذا لم يجد الماء - [00:49:41](#)

لكن ايضا ما نشدد على الناس نقول رح دور ولو قعدت عشرة عشرين ثلاثين كيلو تبحث عن محطة وقود فيها ماء لا اذا اراد ان يصلي

ولا وقفوا لقضاء الحاجة وقالوا خل نصلي يناظرون حولهم كيلو او كيلوين مد البصر مثلا ما - [00:49:58](#)

لا يعرفون محطات لهم ان يتيمموا ويصلوا. طيب مسألة اخرى هل يجب حمل الماء او يشرع حمل الماء من الماء في السفر الجواب لا

لا يجب ولا يشرع حمل الماء لاجل الوضوء. لكن من حملة هل نقول غلط ؟ هل نقول حرام ؟ هل نقول بدعة ؟ لا. لا. لكن لا - [00:50:19](#)

نقول نلزم الناس او نكلفهم بحمل الماء. لماذا لا نأمرهم ولا نكلفهم ؟ لانه ليس هناك دليل من كتاب الله ولا عن سنة لرسول الله صلى

الله عليه وسلم انه يجب حمل الماء في السفر لاجل الوضوء. لكن لو حملت معك الماء لاجل الشرب لاجل غداك لاجل - [00:50:39](#)

فحضر وقت الصلاة. فان كنت تحتاجه فلك الا آآ تتوضأ منه تتيمم ان كنت لا تحتاجه فيجب عليك ان تتوضأ منه نعم آآ نكتفي في

هذا الشرط بهذا البيان لانه فيه تفصيلات نسمع منكم اذا عندكم باقي مسألة اخر مسألة ذكرها - [00:50:59](#)

قال فان وجد ما يكفي لبعض طهارته استعمله ثم تيمم للباقي. يعني الان ما عندك الا قارورة ماء طبعاً قارورة الماء هذه الحقيقة تكفي للوضوء لكن الناس اللي يسرفون ما تكفيهم حتى نصفها يكفي نصف هذي يكفي للوضوء وفي مقطع - [00:51:24](#)

جزاه الله خير لحد المشائخ احد الدكاترة الفضلاء توظأ مرة مرة بنصف او باقل من النصف اللي اللي متعود على عدم التكلف وعدم الاسراف هذا يكفي. هذي القارورة تكفي وتزيد وقد جربناها في السفر مرارا ولا احصي - [00:51:44](#)

خاصة لما يكون عليك شراب لما يكون عندك شراب هذا ما يحتاج افرض ان معك ماء مثل هذا او اقل توظيت ما معك الا هو توظيت او قبل ان تتوضأ - [00:52:05](#)

نقول هل يجوز ان تتيمم وهو موجود وانت تقول ما يكفيني؟ نقول لا اول شي استعمله طبعاً اذا كنت لا تحتاجه الى شرب في شرب ولا في طعام نقول استعمله - [00:52:25](#)

فان لم يكفي تتيمم عن ايش افرض انك توظيت غسلت وجهك وايديك ومسحت راسك وخلص. وش بقي باقي التيمم باقي القدمين. خلاص تتيمم عن القدمين فقط تتيمم عن الباقي. طيب اذا كان الاغتسال نفس الشيء تتوضأ زين. تبدأ بأعضاء الوضوء افضل ثم تبدأ -

[00:52:38](#)

تغسل رأسك وتغسل بقية بدنك. فاذا انقطع الماء ايش؟ تتيمم عن الباقي وهذا مذهب الشافعي واحمد. وهذا مذهب الشافعي واحمد وهو الصحيح لقوله تعالى فاتقوا الله ايش؟ ما استطعتم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والله -

[00:53:06](#)

الله اعلم. نعم نفتح مجال اللي عنده السؤال يسأل. تفضل. تفضل يا شيخ يعقوب التيمم لا يختلف سواء تيممت عن الغسل او عن الوضوء او عن بقية البدن في الجنابة او عن بقية البدن في الوضوء او تيممت - [00:53:26](#)

عن جزء من البدن تعجز عن مسحه وعن غسله. كجزء من البدن فيه حروق مثلاً. التيمم لا يختلف ابداً هو هو في جميع الصور وفي جميع الحالات طيب ماشي ما في - [00:53:51](#)

تطلبون هني كمل يا شيخ. ظنيتكم بتسألون اسئلة كثيرة في هذي الجزئية. نعم. ماشي. قال رحمن الله الثاني الوقت فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها. ولا نافلة في وقت النهي عنها - [00:54:12](#)

نعم الشرط الثاني عند المؤلف وعند الحنابلة وعند غيرهم من الفقهاء وليس عند الجميع دخول الوقت دخول الوقت فلا يصح التيمم للصلاة قبل دخول وقتها. يعني اذا اردت ان تصلي الظهر فانك تصلي بعد فانك - [00:54:33](#)

تيمم بعد الزوال لا قبله. فلو تيممت قبل الزوال لا يصح هذا التيمم لا يصح ويلزمك ان تعيد التيمم. وهكذا وهكذا للمغرب وهكذا للعشاء طيب واذا اردت ان تصلي نافلة - [00:54:57](#)

اذا بتصلي الضحى ما تتيمم للضحى عند طلوع الشمس مثلاً لان وقت الضحى متى يدخل اذا ارتفعت الشمس ايش؟ قيده كذا يا ابا عبد الله قيد اذا ارتفعت الشمس ايش؟ ولا تقل قيدها بالكسر - [00:55:24](#)

اذا لا لا تتيمم على هذا القول حتى ترتفع الشمس قيد رمح ولو كنت متيمم قبلها في بطل بارتفاع الشم بارتفاع الشمس قيد رمح او بخروج وقت الفجر فتتيمم في وقت صلاة الضحى للضحى - [00:55:50](#)

وهكذا جميع الصلوات التي لها اوقات سواء النوافل او فرائض لكن اذا كانت النافلة تابعة للفريضة فيكفي تيمم الفريضة عنها. فتيمم الفريضة مثل السنة البعيدة اذا كانت النافلة تبع الفريضة - [00:56:13](#)

اذا كانت النافلة تابعة مثل السنة الراتبة البعيدة وعلى الصحيح عندهم حتى القبلية خلافاً لما لك المقصود المقصود ان هذا قول من اين اتوا به ذكروا تعليقات وادلة ما فيها دلالة ذكروا تعليقات وادلة ما فيها دلالة مثل قوله جل وعلا يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلاة -

[00:56:39](#)

فاغسلوا وجوهكم ثم قال فلم تجدوا فتيمموا معناه ان التيمم عند القيام للصلاة لكن نجى لقاعدتهم التي قالوها ان البدن له حكم

مبدل منه ونحكم عليهم بها هنا فلو طبقنا هذه القاعدة في الوضوء الوضوء يصح قبل ولا ما يصح - [00:57:06](#)

كذلك التيمم يصح قبل اذا والاية تدل على هذا اذا دلت على ذلك ومعنى اذا قمتم للصلاة يعني اذا اردتم الصلاة يعني اذا لم تكونوا على طهارة سابقة. اما اذا كنتم على طهارة فلا يلزمكم - [00:57:29](#)

الوضوء ولا في التيمم ايضا. على كل حال واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً آ آ فايما مسلم ادرسته الصلاة فعنده مسجده وظهره ادرسته. يعني دخل ايش؟ وقته. المقصود ان ما فيها دلالة حتى هذه - [00:57:45](#)

ليس فيها دلالة. وهي مبنية على قاعدة مشهورة عند العلماء في هذا الباب. هل التيمم رافع او مبيح حالة تيمم رافع او ما معنى هذا الكلام ساذكره لكم باختصار باختصار - [00:58:06](#)

هذه المسألة تسمى عند العلماء مسألة هل التيمم رافع للحدث؟ او مبيح للعبادة دون ان يرفع الحدث قال بعض العلماء التيمم لا يرفع الحدث. ولكنه الحدث باقي. لكنه يبيح لك ان تصلي - [00:58:28](#)

قالوا مثله مثل المستحاضة مثله مثل المستحب والمستحاضة تتوضأ لوقته ايش؟ كل كل صلاة والقول الثاني ان التيمم يرفع الحدث لكن هذا الرفع مؤقت بوقت ما هو هذا الوقت؟ الوقت هو وجود الماء او القدرة على استعماله. وهذا القول الثاني هو الصحيح هو ايش؟ هو - [00:58:47](#)

لقوله تعالى بعد ان ذكر الوضوء وبعد ان ذكر التيمم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ايش؟ ليظهركم. فذكر انه ايش تطهير الذي يقول انه ما هو بتطهير نقول عليك الدليل. ولولا انه ثبتت السنة بان طهارة مؤقتة قلنا انه مطهر - [00:59:16](#)

جيش مطلق لكن ليش نقول مطهر مؤقت لانه ثبتت السنة بانه اذا وجد الماء فليتيق الله وليمسه ايش بشرته والادلة على هذا حديث ابي هريرة حديث ابي ذر وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء - [00:59:46](#)

من ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتيق الله وليمسه بشرته. واصح منه في الاسناد واصح منه واكوى حتى في الدلالة حديث عمران في الصحيحين. حديث عمران بن حصين رضي الله في الصحيحين - [01:00:11](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي لم يصلي معهم الفجر قال له عليك بالصعيد فانه يكفيك. فلما جاء الماء قال خذ هذا فافرغه عليك معنى هذا انه امره ان يغتسل فلم يكتفي ايش؟ بالتيمم السابق - [01:00:31](#)

فدل على انه اذا جاء الماء بطل التيمم بطلت احكام التيمم والمثل حتى عندنا في المثل العامة وش يقولون اذا جا الماء بطوا العفور يعني التيمم بطل العفور والتيمم في لهجة اهل نجد واخذوا من من من من اسم الارض - [01:00:59](#)

لانه تعثر بها والارض تسمى العفراء فالمقصود انه يبطل التيمم بوجود الماء على الصحيح من قولي العلماء رحمنا الله واياه. والا فانه يستمر معك سواء كان عن حدث اصغر او عن حدث اكبر فلك ان تصلي به ما شئت من الفرائض والنوافل في وقت ووقتتين وثلاثة لكن يسن لك - [01:01:24](#)

او قد يستحب لك ان تتيمم لكل صلاة مفروضة والله اعلم. نرجع نرجع نرجع الى اصل المسألة وهي هل يبطل التيمم بخروج الوقت؟ نقول الصحيح انه لا يبطل بخروج الوقت لعموم - [01:01:49](#)

الادلة الشرعية التي ذكرناها قبل قليل فلك ان تصلي بالتيمم ولو كنت متيقن ممن قبل دخول الوقت ولك ان تصلي به بعد خروج الوقت سواء فرائض او نوافل والله اعلم. نعم - [01:02:09](#)

القول الذي ذكره المؤلف قول ضعيف قول مرجوح والله اعلم طيب هذي مسألة جيدة لو ان الانسان اثناء الصلاة حضر الماء حضر الماء جا الوايت انتوا في البر وتيممتموا وكبرتوا - [01:02:32](#)

في الركعة الثانية في الركعة الثالثة جاب جابوا الزملاء والاصدقاء الوايت ولا الموية باي صفة من الصفة هل تبطل الصلاة او نقول كم من صلاتك وبعد انتهاء سلامك من الصلاة يبطل التيمم نقول فيه خلاف بين الفقهاء والصحيح ان شاء الله تعالى مذهب الامام مالك - [01:02:56](#)

ان الصلاة صحيحة وانه لا تقطع الصلاة بل تكمل صلاتك حتى تنتهي منها ثم بعد الصلاة لا تصلي الصلاة التي تليها حتى تتوضأ او حتى

تغتسل اذا كان التيمم عن جنابة - 01:03:21

ومن الادلة على هذا قول الله جل وعلا ولا تبطلوا اعمالكم على القول بانها شاملة للبطان بطلان الثواب بطلان العمل نفسه في ذاته.

ومنه من الادلة ايضا قول الله عز وجل قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا. ان في الصلاة - 01:03:38

لشغلا فانت مشغول بالصلاة عن غيرها ولذلك انت مشغول بها فلا تقطعها ولانه شرع في الصلاة بشرط صحيح. فلا يقطعها والماء في ذاته ليس ناقضا للوضوء. وانما فينبضها اذا استطاع ان يستعمله وهو في اثناء الصلاة لا يستطيع استعمال الماء على الحقيقة لانه

منشغل بالصلاة. ولذلك - 01:03:59

يقول اكمل صلاتك ثم بعدها تتوضأ او تغتسل وتصلي الصلاة التي تليها بطهارة مائية لا بطهارة ترابية والله اعلم نعم واصل يا شيخ

قال رحمننا الله نعم مؤقت نقول رافع مؤقت رافع مؤقت - 01:04:28

هل التيمم من رافع الحدث فيه ثلاثة اقوال للفقهاء رافع مطلقا وهذا قول ابي سلمة بن عبد الرحمن ونقله الباجي في شرح الموطأ عن

الزهري وابن المسيب وربيعه ابن ابي عبد الرحمن - 01:04:52

واختلفوا هم هل هو رافع للحدثين؟ هذا قول ابي سلمة او هو رافع للحدث الاصغر هذا قول الثلاثة. هكذا نقله الباجي ولم ارى احد

نقله الا الباجي ما تتبعت طبعا لكن هذا اللي رأيته - 01:05:16

والقول الثاني انه رافع مؤقت وهذا هو الصحيح وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ومذهب الحنفية والقول الثالث انه

مبيح انه ايش؟ مبيح وهذا مذهب احمد والشافعي ومالك - 01:05:34

والله اعلم جابونا على سؤالك ولا توه عجب هاه اكثر من الصلاة فيه نعم تصلي ما شئت. نعم ايه سافرغه عليك يا انه مؤقت هذا

هذا نص كالصريح في انه مؤقت - 01:05:53

مؤقت لانه ما العلاقة بدخول وقت صلاة الظهر ما لها علاقة ولا لها علاقة بوجود المال الماء خلاص التيمم انتهى ذكرت لك ادلتهم قبل

قليل هم حقيقة اقوى حقيقة انا ما ذكرته لكم هذي مسألة نتكلم على هل مبيح ولا رافع اخذنا الدرس كامل في - 01:06:19

ونقاشاتها لكن حقيقة اقوى ادلتهم الاثار الاثار الواردة عن الصحابة جاء عن علي رضي الله عنه وعن ابن عمر وعن عمرو ابن العاص

وعن رابع من الصحابة نسيته الان جاءوا عن ابن عباس عن ابن عباس اربعة - 01:06:49

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه كانوا يأمرهم بالوضوء بالتيمم لكل صلاة لكل صلاة. هذا اقوى ما استدلوا به وجاء في

رواية عن ابن عباس قال من السنة ان تتيمم لوقت لكل صلاة - 01:07:13

لكن في اسانيدھا كلها عبد الله بن عمرو بن العاص اسناده منقطع وهكذا يعني المقصود وذكرنا لكم مرارا حتى لو صحت فالاثار لا

حجة فيها الاثار الحجج دائما في السنن المرفوعة - 01:07:29

وفي الايات الكريمة اما الاثار فلا حجة فيها والله اعلم انتهى سؤالك والله اعلم. نعم ماشي اللي بعده. سم. احسن الله اليك قال رحمننا

الله واياه الثالث النية من تيمم للآخرة لم يصلي بها فرضا. وان تيمم فريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل -

01:07:47

حتى يخرج وقتها نعم. من شروط التيمم النية وهذا في قول اكثر العلماء حتى الحنفية الذين لا يجيبون النية في الوضوء ولا

في الغسل يجيبونها هنا لكن بعض العلماء لا يجيب وهو هم قلة. اظن منهم زفر من اصحاب ابي حنيفة - 01:08:12

وبعض السلف كالاوزاعي الصحيح انه لا بد من النية. وهو قول عامة الفقهاء لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال

بالنيات وهذا عمل. فلا بد من النية لكن - 01:08:39

لا نشدد في النية. اصحابنا الحلال يشددون في النية فيقول اذا نويت فرض لا تصلي نفل واذا نويت عفوا اذا نويت فرض فتصلي

نفل لكن اذا رويت نفل لا تصلي ايش؟ ثم يفصلون تفصيلات كثيرة جدا مبنية على هذا ويذكرون ان العبادات على درجات فمثلا من

من - 01:08:54

تيمم لقراءة القرآن فلا يصلي به. لان التيمم لقراءة القرآن اقل مرتبة من صلاة النافلة النافلة اقل مرتبة ثم يأتون نداء من تيمم لفرض

كفاية لا يصلي به فرفعين كل هذي تفصيلات - [01:09:14](#)

محدثة ما لها اصل لا في الكتاب ولا في السنة وهذي من غرائب مسائل الفقه انهم يعني يأتون بمسائل ويخترعون مسائل وتفاصيل الشارع ساكت عنها سكت عنها الشارع وبعضهم ايضا - [01:09:33](#)

على المسألة السابقة مبيح او رافع. سواء ترتبت على هذه او على تلك فكلها باطلة لا اصل لها. لان الاصل في العبادة التوقيف ولم يوردوا في هذا شيء من الدالة لا من الكتاب ولا من السنة والصحيح انه اذا تيمم - [01:09:55](#)

كفى لكن اذا كان عنده حدث اكبر فتيمم للحدث الاصغر لا بد ان ينوي الحدث الاكبر. فكونه عنده حدث اكبر ولا يتم له هذا لا هذا لا وهذا لا اشكال فيه. لكن انت يمم عن الحدث الاكبر اجزاءه عن الحدث الاصغر. لكن هذا الشيء المهم في هذه المسألة في التيمم -

[01:10:14](#)

انك اذا كان عندك حدث اكبر تيمم على الحدث الاكبر. ان كان حدث اصغر تيمم او تيمم لفعل الصلاة. او تيمم رفع الحدث كل هذا كافي. او تيمم بقصد الطهارة. هذا كله كافي على الصحيح. وبعض الفقهاء عندهم تفصيلات في هذا غريبة جدا - [01:10:34](#)

كلها لا اصل لها. باب النية تقعر فيه الفقهاء تقعرا عجيبا غريبا. يمكن الطف المذاهب في ابواب النية عموما هو مذهب الشافعية. مذهب الشافعية الطف المذاهب في باب النية في الجملة مهوب دائما في الجملة - [01:10:54](#)

ولكن في كل مذهب تجد تفصيلات غريبة ليس لها اصل وتشديدات عودة بكثير من الناس الى الوسوسة عودة الناس الى الوسوسة.

ولذلك العامي يحمده الله احيانا انه ما يعرف هالتفاصيل. ما يدري عنها - [01:11:14](#)

والله لو تقرأ تفاصيل احكام النية في ابواب الطهارة ولا في صدع راسك ولا في ابواب الصلاة يصدع راسك من التفاصيل التي ما لها اصل نعم بعضها لا بد منه - [01:11:32](#)

بعضها لابد مثل ما مثلنا لكن كثير مما يذكرونه ما له حاجة ولم يرد فيه تفصيل في السنة. الله المستعان نعم قال رحمنا الله وإياه

الرابع التراب لا يتيمم الا الا بتراب طاهر له غبار - [01:11:46](#)

ويبطل التيمم نعم الشرط الرابع ان يكون التيمم بتراب يعني لا بغير التراب غير التراب يدخل فيها اشياء منها الرمل. الرمل اللي ما لها غبار. هذا يقولون لا يتيمم به. ومنها الحصى والحجارة يقولون لا - [01:12:08](#)

بها ومنها الجص والاسمنت والجدران وما اشبه ذلك التي ليس فيها اه اه تراب او غبار التراب. كل هذي او او ما اشبه ذلك او الحديد

كل هذي لا يتيمم بها - [01:12:26](#)

والقول الثاني انه يتيمم بكل ما هو من جنس الارض. وان لم يكن عليه غراب غبار. فيدخل في هذا الحصى. ويدخل فيه الرمل وان لم

يكن له غبار لكن لا يدخل فيه - [01:12:41](#)

الشجر لانه ليس من اصل الارض هذا ثابت في الارض وهذا القول اصح هذا القول هو الصحيح لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد كل ما علا على وجه الارض من جنسها. كل ما علا على وجه الارض من جنسها. وعلى هذا يتيمم على كل ما على على -

[01:12:59](#)

من جنسيا ولو كان الحجارة ولو كان ولو كان ليس له غبار ولو كان ليس له غبار في عموم الآية الكريمة وهذا هو الصعيد كما قال

الزجاج وغيره وهذا هو مذهب مالك في الجملة فمذهب مالك رحمه الله هو اوسع المذاهب - [01:13:23](#)

في مسألة ما يتيمم عليه. واجاز الفقهاء من الحنابلة وغيرهم ان يتيمم على كل ما له غبار لان فيه تراب. اذا كانت الفرشة او قالوا

بردعة الحمار او الكرسي الاسفنجي اذا كان عليه غبار فلك ان تيمم عليه. يعني اذا ضربته وخرج منه - [01:13:46](#)

لك ان تيمم عليه لانك لم تيمم على هذا الجلد او هذا الاسفنج انما تيممت على ايش؟ على الغبار فعلى هذا هذا الاسفنج الذي يوضع

فيه بعض الغبار في المستشفيات يصح التيمم به ما دام فيه اثر للتراب او اثر للرب - [01:14:10](#)

او اثر للغبار ما دام فيه اثر اما اذا كان ليس فيه اثر فلا فلا اذا كان السنج مجرد او فراش مجرد او جدار مثل جدار بوية مثل جدراننا

هذي الان. بوية ما هي بتراب. لكن جدران الاولين يصح التيمم عليها. والافضل انك - [01:14:30](#)

فكها كما جاء في رواية ان النبي صلى الله حتى وفي صحيح مسلم انه تيمم على الجدار. جاء عند البيهقي وغيره قال فتحته بعضا كان معه ثم تيمم عليه فهذا يدل على جواز التيمم على جدران الطين. اما جدران الاسمنت وجدران - [01:14:52](#)

المصبوغة بالبويات الان التي ليس فيها اثر للتراب ولا للغبار او الفرشات الان التي ليس فيها اي اثر الغبار او المفارش هذي لا عليها لا وكذلك الحديد والصاج وما اشبه ذلك هذه لا يتيمم عليها. وكذلك الاشجار لا يتيمم عليها لان - [01:15:12](#)

اليست من الصعيد. والله اعلم طيب سؤال مبني على مكان. يعني لو تيممت على وجه الارض وهي رطبة جاز. لكنك حط يديكم وانفضها بس امسحها. امسحها ونظفها بس ما تغسله - [01:15:32](#)

تمسحها ثم تمسح على وجهك بالاثر الباقي الله اكبر نعم؟ ها نعم نعم نعم هو تراب لكنه بعض الفقهاء يقول تنشفه تنشفه حتى يكون تراب لان هذه يسمى طين لكن حتى الطين حقيقة هو من الصعيد - [01:16:06](#)

لم يخرج عن كونه من الصعيد. لكن الذين يقولون لابد من غبار لا يجوز ان تيمم على الطين والذين يقولون لا يلزم الغبار ولا يلزم التراب بل يكفي الرمل او كل ما هو من الصعيد فالطين صعيب الطين صعيد بلا ريب من الصعيد - [01:16:30](#)

وهكذا الارض السبخة الناشفة جدا الصحيح انه يتيمم على السبخة الناشفة التي ليس فيها اي تراب. اي او اي اي غبار. نعم الموالاة انك لما تضرب وتمسح وجهك ما تقعد لك نصف ساعة وتمسح يديك - [01:16:49](#)

مع بعض واحد ورا الثاني مباشرة. لكن بينهما فاصل طويل عرفا. نعم لو كان الانسان محبوس في مكان وليس عنده لا تراب ولا غبار ولا شيء. نقول انظر ما هو اقرب شيء الى الارض في هذا المكان - [01:17:13](#)

اذا كان بلاط البلاط منين جا حصي مكسر صح ولا لا؟ فتيمم على البلاط او تيمم على الجدار هو اقرب شيء الى الارض تيمم عليه قوله تعالى فاتقوا الله ايش - [01:17:48](#)

ما استطعتم اما الفرشة فما هي ما لها علاقة من الارض فرشة مصنوعات الا اذا كان فيها غبار قال رحمن الله واياه ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء. وخروج الوقت - [01:18:02](#)

والقدرة على استعمال الماء وان كان في الصلاة طيب ذكر الان مبطلات التيمم. مبطلات التيمم المبطله الاول كل ما يبطل طهارة الماء فقالوا الوضوء ها الماء. العبارة جميلة. طهارة الماء. حتى يدخل فيها الغسل وايش؟ والوضوء. يدخل فيها مبطلات. الوضوء وموجبات الغسل - [01:18:22](#)

باجماع العلماء لا نعرف فيه خلاف بين العلماء وقد نقل هذا الاجماع ابن ابن حزم في المحلى قال لا خلاف فيه بين لمين؟ هذا كلام صحيح فكل مبطلات الوضوء وموجبات الغسل تبطل التيمم هذا لا اشكال فيه. اثنين خروج الوقت - [01:18:52](#)

خروج الوقت مبني على المسألة التي تكلمنا عنها قبل قليل والصحيح ان خروج الوقت لا يبطل ايش التيمم. ثلاثة وجود الماء او القدرة على استعماله وهذا صحيح. هذا صحيح ومبني على المسألة التي قلناها قبل قليل - [01:19:13](#)

وهي ان التيمم يبطل بوجود الماء او القدرة على استعماله وهو ان وهي ان التيمم آ رافع مؤقت للحدث رافع مؤقت للحدث فاذا وجد او استطاع المريض ان يستعمله او استطاع العاجز ان يستعمله فانه يلزمه استعماله وتبطل طهارة - [01:19:30](#)

تراب انتهى الباب نعم قال وان كان في الصلاة هذا تكلمنا عنها قبل قليل قلنا فيها خلاف بين العلماء والمشهور في المذهب انها اذا وجد الماء او استطاع ان يستعمله - [01:19:55](#)

وهو في الصلاة انه تبطل طهارته وهذا ايضا قول آ الشافعي وقول الحنفية ايضا قول والقول الثاني مذهب المالكية رحمة الله علينا وعليهم اجمعين وهو الصحيح وهي انها لا تبطل وهي انها لا تبطل طهارة التراب اذا كنت في الصلاة وذكرت الادلة والتعليقات قبل قليل - [01:20:12](#)

ها هنا والله اعلم. نفتح مجال للمسائل اللي عنده مسألة يسأل سواء اكان في الباب ام كان في والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. كنت نبهت انا اللي معنا في المجموعة انه في درس - [01:20:38](#)

جديد في عشر جلسات ان شاء الله اه شف لي الاخوان اللي معك في ما في خلاص الاخوان اللي يتابعونا على الهوا اذا كان عندهم

اسئلة يكتبونها الان حتى لا يقولون نسيتوا اسئلتنا - 01:20:58

نعم تفضل ولي انا وياك نسيت ايش ايوه ايوه يسأل الاخ الله يحفظه يقول انا توظأت وكان معي شنطة اثناء قضاء الحاجة وطلعتها في دورة المياه او في المغاسل فنسيتها وذهبت وكبرت للصلاة فلما كبرت للصلاة تذكرت - 01:21:16 وخشيت على اغراضي ان تؤخذ او تشرق فقطعت صلاتي وذهبت لاختها هل يجوز؟ نعم لا بأس بذلك يجوز هذا يجوز قصد الصلاة لمثل هذا ثم تستأنف الصلاة من اولها والله اعلم - 01:22:01

نعم تفضل ما حكم زكاة الذهب المستعمل؟ جمهور العلماء جمهور الفقهاء لا يجيبون الزكاة في الذهب المستعمل وهو ذهب حلي النساء الذي يستعملنه وليس من شرطه ان يستعمل باستمرار. المقصود انه اشتري للاستعمال وان - 01:22:16 سنوات لا يستعمل لكنه لا لا يكون المقصود منه الكنز. الا يكون المقصود منه جمع المال لا قصدهم الاستعمال ليس معناه لا بد انما المراد النية والغرض من شرائه او اقتنائه للاستعمال - 01:22:43 جمهور الفقهاء ومذهب احمد والشافعي ومالك وجمهور العلماء لا يرون فيه الزكاة لا يرون فيه الزكاة وتفرد الحنفية بايجاب الزكاة فيه والله اعلم نعم نعم في ايش ايه ايه موجودة - 01:23:02

معلقة هنا تقدر تصورها ولا تقدر تشارك في المجموعة الاخوان عندهم مجموعة الانصار عندنا خمسة دروس في الاسبوع بس الدرس هذا عشرة ايام ما اتوقع يستمر لكن تستطيع بسهولة هي موجودة اول ما تطلع شفها في وجهك - 01:23:32 الدروس اللي في هذا الجامع كلها موجودة وتقدر تراسل الاخوان او تنظم للمجموعة. المجموعة مع ابو سلامة ولا مع الشيخ شوفوا الاخ آ الشيخ عادل وتأخذ منها ينزلونك في المجموعة عشان اي تحديثات لان المجموعة ينزل فيها فوائد ينزل فيها مختصر للدرس - 01:23:50

وهكذا نعم. تفضل ازكي ماذا لا لا لا المال لا يكون للورثة الا اذا مات الرجل اما الغيبوبة ليست موت شرعا. من شروط الارث موت المورث باتفاق العلماء لا ما يزكى عنه لان ما له لي ولي هنا - 01:24:12 لكن اذا مات فالذي يظهر ان الورثة يخرجون الزكاة يخرجون الزكاة لانها دين مثلا في باقي الديون هذا دين لله اذا مات الميت وهو ما زكى سنة سنتين يجب على الورثة ان يخرجوها لانها من الديون التي في التركة. نعم - 01:24:43 تفضل تفضل ايش ايه ايه حتى الحنابلة طبعاً يرون قطعاً ما لهم حل ما لهم؟ ما في حل. لا ما تنقطع خلاص توماتيك. تنقطع من نفسها نعم يا شيخ عبد الله - 01:25:07

الماء القليل لا يكفي للوضوء ها الفائدة من استعمالها الماء القليل. ايه؟ اذا تيقنت انه لا يكفي ايه؟ ما الفائدة اذا توضأت ثم يسأل الشيخ عبد الله يقول الماء القليل اذا كان لا يكفي للوضوء. فما الفائدة من استعماله؟ نقول الفائدة - 01:25:30 استعماله انك تتقي الله ما استطعت. هذي واحد. اثنين انك واجد للماء. فلا تعتبر غير واجد حتى ينتهي الماء فحتى ينطبق عليك فلم تجده لابد ينتهي هذا المال. وضح لك - 01:25:48

طبعاً الحنفية والمالكية حنفية والمالكية يخالفون في هذا ويعللون بان الواجب شرعاً هو الوضوء الكامل وهذا ليس وضوءاً كاملاً لكن عموم الدالة فاتقوا الله ما استطعتم اذا امرتكم بامر تدل على هذا القول وانه هو الصحيح انك تتوأس بما تيسر معك ثم تكمل بالتيمم - 01:26:03

تفضل يا عبد اللطيف واليك كيف راه منكر اذا شخص رأى منكر انكره بقلبه لكن ما استطاع بلسانه ولا بيده نقول ما هي لك حرج لكن اذا كنت قادراً او في محل ولايتك فيجب ان تنكره - 01:26:28

فالمبني معناه هذا ما يترتب عليه المبيح معناه ان الحدث موجود وقائم في هذا الوقت الذي تصلبه انت محدث ومما استدلو به قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص اصليت باصحابك وانت جنب؟ قالوا حكم عليه بانه جنب مع انه تيمم - 01:27:01 زين فيقولون الحدث باقي لكن حتى تصلي وتباح لك الصلاة تيمم والحدث باقي وانتم متيمم. بس هذا معنى. اما هذي مسائل اسمها ما يترتب عليه ايش هذا من الاثار من الاثار انه يتيمم لكل صلاة لانه لو كان يرفع الحدث - 01:27:31

لا يبطله الا الحدث والله اعلم الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين واياكم الله يحفظك بارك الله واياك الله يحفظك رواية
في صحيح البخاري صحيح البخاري انه مسح وجهه ثم - 01:27:57
- 01:28:24